



وزارة التعليم

Ministry of Education

القواعد التنظيمية

لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية
ذوي الظروف الخاصة

المادة الأولى: (تعريفات)

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أيما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

وزارة التعليم	الوزارة
معالي الوزير أو من يفوضه	صاحب الصلاحية
إدارة التعليم العامة	إدارة التعليم
اللجنة الرئيسة لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في جهاز الوزارة	اللجنة الرئيسة
لجنة نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم العامة	اللجنة الفرعية
من تنطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه القواعد التنظيمية	ذوو الظروف الخاصة
كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية ، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين	الأشخاص ذوي الإعاقة
طلبات نقل / تكليف المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة	طلبات النقل
نطاق جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي	قطاع
مستند رسمي للحالة الطبية لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً من تاريخ التقديم	تقرير طبي معتمد

١. تتخذ اللجنة الرئيسة التوصية المناسبة إما بالنقل أو التكليف أو الرفض، وفي حالة رفض الطلب يتوجب ذكره مُسبباً.
٢. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم من توفرها نقل أو تكليف المعلم/ة، وللجنة الحق في طلب أي مستندات تدعم دراسة الحالة.
٣. لا يتم نقل / تكليف المعلم/ة للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفرًا في حدود إدارة التعليم التي يعمل بها.
٤. عند دراسة حالتي (مرض والد المعلم أو المعلمة (غير المتزوجة)، مرض والدة المعلم/ة) لا يشترط توفر العلاج في حدود إدارة التعليم التي يعمل بها.
٥. لا يتم نقل / تكليف المعلم/ة للحالات التالية:
 - توفر علاج زوج المعلمة في مكان عمله (تحت حالة مرض الزوج).
 - توفر علاج زوجة المعلم في مكان عملها (تحت حالة مرض الزوجة).
 - التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط أو علاج جراحي مؤقت.
 - التي لديها متابعات متباعدة أو دورية.
 - التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر.
 - التي تحتاج إلى العلاج الطبيعي والوظيفي.
 - التي تحتاج للتمريض والعناية المنزلية.
 - أمراض المفاصل والجهاز العضلي المزمنة.
 - علاج السمنة والحمية الغذائية.
 - الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق والعقم الثانوي.
 - الأمراض الشائعة كالسكري والضغط.
 - عيوب النطق والتخاطب.

٦. لا يتم رفع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة (مرض أحد الأبناء - الجانب التأهيلي) للحالات التي تُقبل في التعليم العام وتُخدم من خلال غرف مصادر التربية الخاصة وهي:

- الإعاقات (الجسدية - الطبية) غير المصاحب لها (إعاقة فكرية - شلل دماغي).
- صعوبات التعلم وبطء التعلم.
- فرط الحركة وتشتت الانتباه.
- ضعف البصر.

٧. إذا أوصت اللجنة بالموافقة على الحالات الطبية فإنه:

- يتم النقل على حالة (مرض المعلم/ة) فقط، إذا استدعت الحالة التدخل الطبي الطارئ.
- يتم النقل على حالة (مرض المعلم/ة) للإدارة التعليمية التي يرغب بها في حالات السرطان المكتشف حديثاً أو الفشل الكلوي الذي يستلزم الغسيل الدموي.
- يتم التكليف على حالة العقم الأولي المستوفية للشروط وفق دراسة اللجنة لعام دراسي واحد فقط.
- يتم التكليف لبقية الحالات المستوفية للشروط لمكان العلاج لحين انتهاء الحالة الطبية أو حتى يتم معاملتها وفق الفقرة (١٦) من الأحكام العامة.

٨. إذا أوصت اللجنة بالموافقة على الحالات الاجتماعية فإنه:

- يتم النقل على جميع الحالات الاجتماعية المستوفية للشروط ما عدا حالة (سجن زوج المعلمة أو سجن والد المعلمة (غير المتزوجة)).
- يتم التكليف في حالة (سجن زوج أو والد المعلمة (غير المتزوجة)).
- يتم النقل في حالة (سجن زوج أو والد المعلمة (غير المتزوجة)) إذا ورد في صك الحكم أن مدة الحكم (٣) سنوات فأكثر.

٩. إذا أوصت اللجنة الرئيسية بنقل / تكليف المعلم/ ة فيكون تنفيذ النقل / التكليف بنهاية العام الدراسي، ويستثنى من ذلك ما يلي:
- أ- الحالات المرضية الحرجة يكون النقل/ التكليف من تاريخه.
- ب- حالة وفاة زوج المعلمة أو زوجة المعلم أو والد المعلمة (غير المتزوجة) فيتم النقل نهاية الفصل الدراسي.
١٠. لا يُسمح (للمنقول / للمكلف) وفقاً للظروف الخاصة بالعدول بعد المباشرة في الإدارة المنقول / المكلف إليها.
١١. المعلم/ ة المنقول / المكلف وفقاً للظروف الخاصة يتم توجيهه/ ا في القطاع المنقول / المكلف إليه حسب الاحتياج والموازنة داخل القطاع الموجه إليه.
١٢. في حالة (المعلمان زوجان) وتم نقل/ تكليف أحدهما في إحدى الحالات التالية: (مرض المعلم - مرض المعلمة - مرض أحد الأبناء) فإنه يتم نقل/ تكليف الآخر معه في حال تقديم طلبه عبر النظام الإلكتروني بشرط عدم مضي عام على نقل أحدهما عند رفع الطلب.
١٣. في حالة (مرض أحد الأبناء) وكان (المعلمان زوجان) يعملان بإدارتي تعليم مختلفتين يتوفر بهما العلاج فيمكن تكليف أحدهما للإدارة الموجود بها الآخر.
١٤. لا ينقل المعلم/ ة أكثر من مرة على حالة (المعلم/ ة الوحيد، وفاة والد المعلم/ ة) التي تستدعي النقل.
١٥. في حال الاعتذار عن قبول طلب المعلم/ ة من قبل اللجنة الرئيسية فلا يتم رفع طلب جديد إلا إذا استجد على الحالة ما يستدعي إعادة الدراسة.
١٦. يتم نقل المعلم/ ة بعد تكليفه/ ا لظروفه الخاصة لأكثر من (٣) سنوات متتالية عند استمرار حالته وفق المستندات النظامية.
١٧. يتم نقل المعلم/ ة بعد تكليفه/ ا على حالة (مرض أحد الأبناء الجانب التأهيلي) لأكثر من (٣) سنوات متتالية وفق المستندات النظامية حتى وإن تم افتتاح مركز يناسب حالة الابن في السنة الرابعة في الإدارة التعليمية التي يتبع لها.
١٨. مسؤولية طالب النقل/ التكليف عن صحة البيانات المدخلة بطلبه للجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

١٩. المعلم/ة الذي يعاني من أمراض نفسية مثبتة بتقرير طبي وفق الفقرة رقم (٧) من المادة (١٤) من لائحة الوظائف التعليمية فيتم إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس من عدمه.
٢٠. إذا رأت اللجنة الرئيسة أن مرض المعلم/ة يُعيقه عن مواولة مهنة التدريس فيُحال إلى الهيئة الطبية لمعرفة مدى صلاحيته للتدريس من عدمه.
٢١. النقل أو التكليف بناءً على الظروف الخاصة يُعد تنازلاً عن كافة المزايا المالية المترتبة على النقل، وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
٢٢. يلزم إرفاق مشهد من المدير المباشر يفيد بأن المعلم/ة متميز في أداء عمله وانضباطه مع صورة من الأداء الوظيفي لآخر عامين دراسيين عند تقديم الطلب.
٢٣. يُلغى الطلب إلكترونياً عند عدم استكمال المستندات المطلوبة من المعلم/ة في مدة أقصاها (٤٥) يوماً.
٢٤. يتاح التقديم على لجنة الظروف الخاصة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد وفق الخطة الزمنية التي تُعلن من خلال القنوات الرسمية للوزارة ويتم إيقاف التقديم قبل نهاية العام الدراسي بشهرين.
٢٥. يتوقف تقديم الطلبات للظروف الخاصة من بداية فترة إدخال رغبات النقل الخارجي وحتى صدور نتيجة النقل ويستأنف التقديم بعدها.

المادة الثالثة: (آلية عمل اللجنة الرئيسية)

١. تُشكل لجنة رئيسية في جهاز الوزارة تسمى "اللجنة الرئيسية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها ورئيسها وأمينها من صاحب الصلاحية ويكون ضمن أعضائها الاختصاصات التالية (طبي، برامج ذوي إعاقة، اجتماعي، شؤون المعلمين).
٢. تختص اللجنة الرئيسية بدراسة طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية وفقاً لهذه القواعد التنظيمية.
٣. تبت اللجنة الرئيسية في الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية خلال (١٠) أيام عمل من وصول الطلب إليها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وللجنة طلب أي تقارير أو مستندات تحتاجها الحالة.
٤. تجتمع اللجنة الرئيسية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة إليها من اللجان الفرعية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ توصيتها بالأغلبية وعند التساوي بالتصويت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.
٥. تقوم اللجنة الرئيسية بزيارات إشرافية على اللجان الفرعية.

المادة الرابعة: (آلية عمل اللجنة الفرعية)

١. تُشكل لجنة فرعية في كل إدارة تعليم عامة لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة.
٢. يصدر قرار اللجنة الفرعية برئاسة مدير عام التعليم بالإدارة العامة، ويكون أعضائها من الاختصاصات التالية (طبي، برامج ذوي إعاقة، اجتماعي، شؤون المعلمين) وأميناً للجنة من شؤون المعلمين.
٣. تزود اللجنة الرئيسية بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من بداية العام الدراسي.
٤. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم العامة بدراسة طلبات نقل/ تكليف شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة بين المدارس داخل القطاعات والمحافظات المرتبطة بها للحالات التي تستدعي النقل أو التكليف وفق ما يلي:

أ. مرض المعلم/ة، لدراسة الحالة يلزم توفير تقرير طبي حديث ومعتمد عن الحالة.
ب. مرض أحد الأبناء الجانب العلاجي والمرضي، لدراسة الحالة يلزم توفير المستندات التالية:

١. تقرير طبي حديث ومعتمد.
٢. شهادة ميلاد الابن.
- ج. مرض أحد الأبناء الجانب التأهيلي (في حال عدم وجود مركز يناسب حالة الطفل)، لدراسة الحالة يلزم توفير المستندات التالية:

١. تقرير طبي من أحد مراكز النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة.
٢. تقرير نفسي من أحد مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم.
٣. ورقة تثبت التحاق الابن/ة في مركز رعاية نهارية أو برنامج للتربية الخاصة خلال العام الدراسي الحالي.
٤. شهادة ميلاد الابن.
٥. تدرس اللجنة الفرعية الطلبات المقدمة من ذوي الظروف الخاصة للنقل أو التكليف بين المحافظات والقطاعات، وترفع توصيتها إلى اللجنة الرئيسة بعد تحقيقها للضوابط الواردة في هذه القواعد التنظيمية فلا يُرفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق لما ورد بها.
٦. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ قرارها بالأغلبية وعند التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة الخامسة: (آلية تقديم الطلب)

إذا انطبقت على المعلم/ة شروط النقل/ التكليف ورغب في التقدم إلى اللجنة يتبع ما يلي:

١. رفع الطلب ومسوغاته من خلال (النظام الإلكتروني المعتمد) بعد إقرار المعلم/ة بصحة جميع المستندات المرفقة بالطلب، وعدم مطالبته ببدل الترحيل أو الانتداب بعد صدور القرار وذلك من خلال التوقيع على نموذج التعهد في النظام (نموذج (١) مرفق صورة منه).

٢. ترفع المستندات كاملة مع الطلب الإلكتروني بملف PDF واحد لا يتجاوز حجمه (١ ميجابايت).
٣. عند رغبة مقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة (الفرعية - الرئيسية) فيمكنه تقديم اعتراضه عن طريق مركز رعاية المستفيدين بالوزارة (تواصل).

المادة السادسة: (آلية تقديم طلب تمديد التكليف)

إذا كان المعلم/ة مكلفاً بالظروف الخاصة ولا زالت الحالة التي تم تكليفه عليها مستمرة فيلزمه تقديم طلبه وفق ما يلي:

١. أن يتم تقديم الطلب قبل نهاية تاريخ التكليف المحدد في القرار بشهرين، ولن يتم النظر في أي طلبات يتم رفعها بعد انتهاء التكليف.
٢. يرفق مع الطلب المستندات التالية:
 - أ. الحالات الطبية:
 ١. تقرير طبي معتمد للحالة.
 ٢. جدول الزيارات خلال العام الماضي.
 - ب. حالة مرض أحد الأبناء الجانب التأهيلي:
 ١. تقرير طبي من أحد مراكز النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة.
 ٢. تقرير نفسي من أحد مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم.
 ٣. ورقة تثبت التحاق الابن/ة في مركز رعاية نهارية، أو برنامج للتربية الخاصة خلال العام الدراسي الحالي.
 - ج. حالات السجن:
 ١. خطاب يفيد أن السجين مازال موقوفاً لديهم.
 ٢. بيان مواطن (حديث ومعتد) للمعلم/ة يوضح الحالة الاجتماعية.

تدرس اللجنة الرئيسة طلب المعلم/ة في الحالات (الطبية - الاجتماعية).

أولاً: الحالات الطبية:

الحالة الأولى: مرض المعلم/ة

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

1. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.
2. تقرير طبي معتمد ومفصل عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
3. جدول زيارات يوضح المواعيد الطبية لفترة (٦) أشهر سابقة لتاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك الحالات الحديثة.

الحالة الثانية: مرض أحد الأبناء

أ. الجانب العلاجي والمرضي.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

1. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم/ة موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة والحالة الاجتماعية.
2. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.
3. تقرير طبي معتمد ومفصل عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
4. شهادة ميلاد الابن.
5. تعريف من جهة عمل زوج المعلمة وجهة عمل زوجة المعلم.

ب. الجانب التأهيلي.

يشمل الأبناء الذين لا تُقبل حالتهم في التعليم العام بسبب الحاجة (لبرامج تربية خاصة في فصول مستقلة - معاهد - مراكز توحد) لا تتوفر في إدارة التعليم التي يعمل بها المعلم/ة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

1. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم/ة موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة والحالة الاجتماعية.
2. استمارة الأشخاص ذوي الإعاقة (نموذج (٢) مرفق صورة منه) يتم تعبئتها من قسم ذوي الإعاقة بإدارة التعليم التي يعمل بها.
3. تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل مُعد من قبل إحدى مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم.
4. تقرير طبي يوضح حالة الطفل مُعد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة للطفل.
5. شهادة ميلاد الابن.
6. ورقة تثبت التحاق الابن/ة في مركز رعاية نهارية أو برنامج للتربية الخاصة خلال العام الدراسي الحالي.

الحالة الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

1. تقرير طبي من مستشفى حكومي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم/ة.
2. تقرير طبي معتمد ومفصل عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
3. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للزوج موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة.
4. تعريف من جهة عمل زوج المعلمة وجهة عمل زوجة المعلم.

الحالة الرابعة: مرض والد المعلم / المعلمة (غير المتزوجة)

يشترط لدراسة هذه الحالة عدم وجود إخوة ذكور أكبر من (١٨) عام، وأن تكون المعلمة (غير متزوجة) يستثنى من ذلك أن يكون الأخ مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه. يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالد المعلم/ة موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة.
٢. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلمة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية.
٣. تقرير طبي معتمد ومفصل لوالد المعلم/ة.
٤. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقريراً طبياً معتمداً ومفصلاً من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٥. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة السجن (لا تقل عن عام).

الحالة الخامسة: مرض والدة المعلم/ة

يشترط لدراسة هذه الحالة عدم وجود إخوة ذكور للمعلم أكبر من (١٨) عام، أو أخوات إناث للمعلمة أكبر من (١٨) عام، يستثنى من ذلك أن يكون الأخ أو الأخت مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه. يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالدة المعلم/ة موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة.
٢. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم/ة، ولكل أخ للمعلم أو أخت للمعلمة (إن وجد لهم إخوة) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٣. تقرير طبي معتمد ومفصل لوالدة المعلم/ة يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز.
٤. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقريراً طبياً معتمداً ومفصلاً من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٥. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).
٦. صك حصر الورثة (إن كانت الأم أرملة).

الحالة الأولى: المعلم/ة وحيدة والديه/ها أو أحدهما.

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

- أ. أن يكون المعلم وحيداً من الذكور وتكون المعلمة وحيدة من الإناث، يُستثنى من ذلك وجود أخ/ات للمعلم/ة مسجوناً أو مريضاً لا يستطيع العناية بنفسه.
- ب. مضي عامين على المباشرة في التعليم.
- ج. أن تكون المعلمة (غير متزوجة).

ويتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالد المعلم/ة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية وبيانات أفراد الأسرة.
٢. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالدة المعلم/ة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية وبيانات أفراد الأسرة (في حال كانت الأم أرملة أو مطلقة).
٣. صك حصر الورثة (إن كانت الأم أرملة).
٤. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم/ة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية.
٥. (إن وجد أخ معاق) يتطلب تقريراً طبياً معتمداً ومفصلاً من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
٦. (إن وجد أخ مسجون) يتطلب خطاب إفادة من إدارة السجون لأخ المعلم المسجون يتضمن بياناته ومدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته لا تقل عن عام).

الحالة الثانية: وفاة والد المعلم/ة

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

- أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم/ة للعمل، ولا يوجد إخوة ذكور أعمارهم أكبر من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب .
- ب. لم يمض أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.
- ج. أن تكون المعلمة (غير متزوجة).

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. صك حصر الورثة.
٢. شهادة الوفاة.
٣. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم/ة ولكل أخ موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٤. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالدة المعلم/ة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية وبيانات أفراد الأسرة.

الحالة الثالثة: وفاة زوج المعلمة

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

- أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلمة للعمل.
 - ب. ألا يمضي أكثر من عامين على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب.
- يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. شهادة الوفاة.
٢. صك حصر الورثة لزوج المعلمة.
٣. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلمة موضحاً فيه الحالة الاجتماعية.

الحالة الرابعة: وفاة زوجة المعلم

لدراسة هذه الحالة يشترط ما يلي:

- أ. أن تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم للعمل.
 - ب. وجود أبناء قُصّر من الزوجة المتوفاة.
- يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. سجل الأسرة (حديث ومعتمد).
٢. شهادة وفاة الزوجة.
٣. صك حصر الورثة.
٤. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلم موضحاً فيه الحالة الاجتماعية وبيانات أفراد الأسرة.

الحالة الخامسة: سجن زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم

أ. سجن زوج المعلمة:

لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين مازال موقوفاً لديهم موضحاً فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته).

٢. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لزوج المعلمة.

٣. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

ب. سجن والد المعلم أو والد المعلمة (غير المتزوجة):

لدراسة هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام.

وألا يكون للمعلم/ة إخوة ذكور أكبر من (١٨) عاماً عند تقديم الطلب.

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب إفادة من إدارة السجن بأن السجين مازال موقوفاً لديهم موضحاً فيه مدة الحكم (من حيث بداية السجن ونهايته).

٢. بيان مواطن (حديث ومعتمد) لوالد المعلم/ة موضحاً فيه بيانات أفراد الأسرة.

٣. بيان مواطن (حديث ومعتمد) للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

الحالة السادسة: ذوو شهداء الواجب

يتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ بحيث يمكن نقل المعلم

أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته).

يتطلب لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات التالية:

١. خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.

٢. شهادة الوفاة.

٣. سجل الأسرة.

٤. صك حصر الورثة.

المادة الثامنة:

تسري هذه القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها وتُلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.



استمارة الإقرار بالاطلاع على الأنظمة والضوابط والإجراءات
للطلب المقدم للجنة شاغلي الوظائف التعليمية ذوي الظروف الخاصة

											السجل المدني		الاسم
											القطاع التعليمي		إدارة التعليم
											تاريخ المباشرة		التخصص

أقرّ أنا المعلم/ة المدونة بياناتي أعلاه بأني:

- اطلعت على القواعد التنظيمية لنقل وتكليف شاغلي الوظائف التعليمية وعلى التعليمات والإجراءات الواردة فيها.
- يُلغى قرار النقل أو التكليف في حال لم تتم المباشرة في المكان المنقول أو المكلف له (المدرسة) خلال (١٥) يوماً من صدور القرار.
- أتنازل عن كافة المزايا المالية المترتبة على النقل أو التكليف وفقاً للمادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
- اطلعت على النظام الجزائي لجرائم التزوير بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ وأتحمّل مسؤولية مخالفته.

مصادقة مديرة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المقر بذلك المعلم/ة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي

استمارة تقديم ذوي الظروف الخاصة (شاغلي الوظائف التعليمية) لحالات الأشخاص ذوي الإعاقة

التخصص	رقم الهوية الوطنية	اسم المعلم / ة	
طبيعة العمل	القطاع الحالي	الإدارة التعليمية التابع لها	
تاريخ ميلاد الابن / ة	الجنس	اسم الابن/ ة	
/ /	ذكر <input type="checkbox"/> انثى <input type="checkbox"/>		
نوع الإعاقة			
<input type="checkbox"/> إعاقة بصرية (كف بصر كلي) <input type="checkbox"/> إعاقة جسمية <input type="checkbox"/> إعاقة حسية مزدوجة <input type="checkbox"/> صعوبات تعلم <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> تعدد عوق <input type="checkbox"/> فرط حركة وتشتت انتباه <input type="checkbox"/> اضطرابات نطق <input type="checkbox"/> إعاقة فكرية <input type="checkbox"/> اضطراب طيف التوحد <input type="checkbox"/> شلل دماغي <input type="checkbox"/> أخرى			

البيانات الأساسية

اتضح أن الابن/ ة بحاجة إلى خدمات التربية الخاصة وفق التالي:

م	السبب	الإجابة بنعم أو لا
١.	تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم/ ة.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٢.	تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم / ة مع ذكر اسم القطاع.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٣.	يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم / ة.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٤.	يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم / ة مع ذكر اسم القطاع.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٥.	برامج التربية الخاصة المتوفرة في الإدارة التي سيتم افتتاحها خلال هذا العام: أ..... ب..... ج..... د.....	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٦.	تطبق على الطفل ضوابط القبول والأهلية لتلقي خدمات التربية الخاصة إذا كانت الإجابة بـ (لا) يلزم ذكر الأسباب مع عدم التطرق لخدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أ..... ب..... ج.....	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

نعماً من قسم ذوي الإعاقة بالإدارة التي يتبع لها مقدم الطلب

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ،

..... مدير التعليم بمنطقة/ محافظة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ /...../..... هـ



وزارة التعليم
Ministry of Education

